فاذا اردنا المسئلة الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه صارت صارت اربعة
واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا
تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه
السهام التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل
فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة والبنت
تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي
للزوج منقسمة على ورثة المذكورين فللزوجة
واحد منها وللام ثلث ما يبقى وهو ايضا
واحد ولابيها اثنان فاستقام ما كان في يد
الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فانظر وفق التصحيح الثاني
في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر

في باب

في باب التصحيح من ماتة اذا انكسر سهام طائفة
عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فاضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة
فكذا هاهنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي
هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول
القائم هاهنا مقام اصل المسئلة فيحصل به
ما تصح به المسئلتان كما اذا مات البنت ايضا
في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول
تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فتضرب ثلث التسعة وهو
اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهمه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان
فيكون ما حصل نصيبه وما كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)